وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما عن أبي بكرة رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار [illegible] ظاهر الحديث يدل على وقوع الوعيد بمن اتصف بهاتين
الصفتين المذكورتين والكلام عليه من وجوه الوجه الأول قوله عليه
السلام إذا التقى المسلمان بسيفيهما هل يحمل على العموم أو على الخصوص ظاهر
الحديث العموم وليس كذلك في الحقيقة وإنما هو محمول على الخصوص وبيان
ذلك أنه قد يلتقيان بغير قصد وإذا وقع القتل على هذه الحالة كان قتل خطأ
والإجماع قائم على سقوط الإثم عمن قتل خطأ وقد يكون التقاؤهما على اقتتال
تأويل فيكون كل واحد منهما متأولا بما ظهر له في تأويله الذي به قاتل على الحق
وإذا كان قتالهما على هذه الحالة لم يتناولهما عموم الحديث ومثل ذلك ما كان
بين السلف وهم مشهود لهم بالجنة العشرة كان منهم وقد يكون التقاؤهما لتعلم
الحرب فيكون ذلك ضربا في المطاعنة فيقع القتل ولا يقع عليه الوعيد لأنه خطأ
وقد يكون أحدهما يدفع عن نفسه والآخر طالب له بالظلم متعديا وإن الوعيد
للظالم والمتأول الآخر [illegible] لوجوه عديدة يطول تتبعها فبان بهذا أن اللفظ
محمول على الخصوص لا على العموم والخصوص هو أن يكون كل واحد منهما قاصدا
ليقتل صاحبه ظلما وعدوانا بغير تأويل ولا شبهة ولا حق وهنا التنبيه لمن
أتاه لص أو محارب ليسفك دمه أو يأخذ ماله أن لا يقاتله بنية أن يسفك دمه
وإنما يقاتله بنية أن يدفع عن نفسه وماله فإن خرجت الحربة منه خاطئة
فمات بها اللص كان شر قتيل وإن قتل هو كان شهيدا لقوله عليه السلام
من قتل دون ماله فهو شهيد وقد قال الفقهاء في هذا الموضع أنه إذا أمكن

في سعة

في سعة ما شاء الله أن يمر وجل في الترك وإن لم يكن ودفع عن نفسه بالنية التي ذكرناها
ثم إذا خرج له بهذه النية فإن هرب هو عنه فلا يتبعه وإن هرب منغلبا فلا يتبعه وإن
سقطت منه الحربة فلا يأخذها إلا أن يكون [illegible] في سلبه شيء الوجه الثاني فيه دليل
لأهل السنة في كونهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب لأنه عليه السلام قال إذا التقى
المسلمان بسيفيهما فسماهما مسلمين مع ارتكاب هذا الذنب العظيم ولم
يخرجهما عن دائرة الإسلام الوجه الثالث [illegible] لم خص عليه السلام هذا
القتال بالسيف دون غيره من الأسلحة والجواب [illegible] أن ذلك من باب
الخاص والمراد به العام لأن السيوف الأغلب من عدة الحرب فنبه عليه السلام
بالغالب على الكل وكل من تلاقى بأي نوع كان من السلاح فحكمه حكم المتلاقيين بهذه
الآلة [illegible] وفي تناول الحديث وقد جاء عن الشارع عليه السلام في أكثر من هذا
وهي الإشارة بالحديدة ويؤيد ذلك عموم قوله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية [illegible] قوله عليه السلام القاتل
والمقتول في النار [illegible] هل هو واحد ويسمى المقتول قاتلا كما سمي القاتل
مقتولا أو هما اثنان [illegible] بالتثنية
مختلفين [illegible] المؤمن [illegible] على حد سواء أما
صيغة قوله عليه السلام القاتل والمقتول في النار [illegible] وما ذكر
عليه السلام في آخر الحديث يقتضي أن لا تفرقة بينهما وهو قوله عليه السلام كان
حريصا على قتل صاحبه لأنه لما كان سبيل هذا القاتل [illegible] المقتول لأنهم قد عملوا
بمقتضى [illegible] القاتل [illegible] بالنار وأن المقتول محكوم له [illegible]
لقوله [illegible] عليه السلام [illegible] بالنفي [illegible] فيكون